

كفاراة من واقع أهله في نهار رمضان دراسة حديثية فقهية

أحمد يوسف علي صمادي و محمد مصلح الزعبي *

جامعة آل البيت ، كلية الدراسات الفقهية، قسم أصول الدين، وقسم الفقه * ، الأردن

الملخص :

يتناول هذا البحث مسألة من المسائل الفقهية المهمة ويهدف إلى بيان الكفاراة المترتبة على من واقع زوجته في نهار رمضان من خلال دراسة حديثية فقهية وقد بينت هذه الدراسة من خلال جمع الآثار الواردة في هذا الموضوع والموازنة بين أقوال العلماء والترجيح بينها أن الكفاراة تحصر في عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على الترتيب لا على التخيير، وإن الكفاراة لا تجب على من أفتر لسبب آخر غير الجماع كما بينت الدراسة أن التتابع في الصوم لا يقطعه ما كان خارجاً عن إرادة الإنسان، أما ما كان باستطاعته فإنه يقطع التتابع وعليه البدء بالصيام من جديد. وأشارت الدراسة كذلك إلى أن نوع الإطعام وجنسه ومقداره لم يحدد وينظر فيه إلى ما يسد الحاجة لستين مسكيناً، أو إطعام مسکین واحد لمدة ستين يوماً مع أفضلية تعدد عدد المساكين وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومبثثين وخاتمة على النحو الآتي :

المقدمة :

المبحث الأول : الدراسة الحديثة: وفيه أربع مسائل:

- المسألة الأولى: الترتيب والتحيير بين العتق والصوم والإطعام

- المسألة الثانية: إيجاب الكفاراة على جامع فقط أم على كل من أفتر؟

- المسألة الثالثة: الاكتفاء بالاستغفار وصيام يوم مكانه

- المسألة الرابعة: زيادة بعض الألفاظ

المبحث الثاني: الدراسة الفقهية: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالكافر

- المطلب الثاني الأحكام المتعلقة بالكافارة

الخاتمة.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصبه
ومن سار على نهجـه إلى يوم الدين. وبعد :

فإن الله تعالى صان حرماته وشعائره وجعل تعظيمها من تقوى القلوب، وأوجب عقوبات على من عمل على هتكـها، وجعل من هذه العقوبات حقوقاً خالصة له، لا يملك أحد إسقاطـها، وهذه العقوبات منها ما ينفذ بـواسـطة سلطـات الحـكم والـقضاء ، ومنـها ما يـنـفذ عن طـرـيق التـعـبـد المـحـض الـذـي يـخـضـع لـسـلـطـان الإـيمـان ووازـعـه فيـ القـلـوب .
وهو ما يـعـرـف بالـكـفـارـات.

وبـما أن الكـفـارـات متـعدـدة ومتـنوـعة اقتـصـرـنا الـحـدـيـث على وـاحـدـة مـنـهـا، وهـيـ
كـفـارـة من وـاقـع زـوـجـتـه فيـ نـهـار رـمضـان.

وبـما أنـ الـحـدـيـث الـذـي وـرـدـ فـيـه تـشـرـيـعـ هـذـه الـكـفـارـةـ فـيـه روـاـيـات وـزـيـادـاتـ، مما تـرـتـبـ عـلـى ذـلـكـ أـحـكـامـ مـخـلـفة لـدـىـ الـفـقـهـاءـ ، فـقـدـ جـعـلـناـ الـبـحـثـ درـاسـةـ حـديـثـيـةـ فـقـهيـةـ.

منهجـية الـبـحـث :

وبـما أنـ الـبـحـثـ درـاسـةـ حـديـثـيـةـ فـقـهيـةـ فقدـ اـعـتـمـدـتـ منـهـجـيـةـ الـبـحـثـ عـلـىـ الـأـمـورـ التـالـيـةـ :

١. قـمـنـا بـضـبـطـ النـصـوصـ الـمـتـعـلـقـةـ بـكـفـارـةـ الـجـمـاعـ فيـ نـهـارـ رـمضـانـ، وـتـخـرـيجـهـاـ، وـدـرـاستـهـاـ درـاسـةـ حـديـثـيـةـ.
٢. بـعـدـ ذـلـكـ تـتـاـولـنـاـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـكـفـارـةـ الـجـمـاعـ، لأنـ الـأـحـكـامـ لاـ تـكـونـ إـلاـ بـعـدـ تـمـحـيـصـ النـصـوصـ وـنـقـدـهـاـ.
٣. عـدـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ الـمـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ فيـ تـتـاـولـ الـأـحـكـامـ بلـ شـمـلـتـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـذاـهـبـ وـأـقـوـالـ الـفـقـهـاءـ.
٤. ذـكـرـ الرـأـيـ الـرـاجـحـ فيـ الـمـواـطـنـ الـتـيـ تمـكـنـاـ التـرجـيـحـ فـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ قـوـةـ الدـلـيلـ.

خطة البحث :

وقد قسمنا البحث إلى مباحثين وخاتمة، على النحو التالي :

المبحث الأول : الدراسة الحديثية. واشتمل على أربع مسائل هي:

١. الترتيب والتخيير بين العتق والصوم والإطعام.

٢. إيجاب الكفارة على من جامع فقط أم على كل من أفتر.

٣. الاكتفاء بالاستغفار وصيام يوم مكانه.

٤. زيادة بعض الألفاظ.

المبحث الثاني : الدراسة الفقهية . و فيه مطلبان :

المطلب الأول : الأحكام المتعلقة بالكافر.

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بالكافارة.

الخاتمة.

وأخيراً جزى الله خيراً على من زين هذا البحث بإبداء الملاحظات حوله، وسبحانك
الله وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك .

المبحث الأول

الدراسة الحديثية

روى البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، والترمذى^(٣)، وأبو داود^(٤)، والنسائى^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والشافعى^(٧)، وأحمد^(٨)، والدارمى^(٩)، وعبد الرزاق^(١٠)، وابن أبي شيبة^(١١)، وابن حبان^(١٢)، والبيهقى^(١٣)، والدارقطنى^(١٤) وغيرهم - واللفظ للبخارى - ، جميعهم من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ قالَ يَئِنَّمَا تَحْنُ جُلُوسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ قَالَ : مَا لَكَ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَآتَانِي صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعِقِّبُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ

النَّبِيُّ ﷺ هَبَيْنَا تَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ^(١٥)، فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمُكْتَلُ^(١٦)، قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ حُذْهَا فَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَقَتَيْنِ^(١٧)، أَهُلُّ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأَتْ أَيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ^(١٨).

وهذا هو اللفظ المشهور عند المحدثين، لكن بعض الطرق جاء فيها بعض الاختلافات في الألفاظ؛ التي إن صحت تُشيء حكمًا جديداً غير الحكم المتعارف عليه عند الفقهاء والمحدثين.

وينحصر الخلاف في أربع مسائل هي:

١. الترتيب والتخيير بين العتق والصوم والإطعام.

٢. إيجاب الكفارة على من جامع في نهار رمضان فقط أم على كل من أفتر في نهار رمضان بغض النظر عن السبب.

٣. الاكتفاء بالاستغفار وصيام يوم مكانه دون الحاجة إلى الكفاراة:

٤. زيادة بعض الألفاظ

أما المسألة الأولى: فيرجع الخلاف فيها إلى ما جاء في بعض طرق الحديث بلفظ التخيير، فقد روى مالك^(١٩)، ومسلم^(٢٠)، والشافعي^(٢١)، وأبو داود^(٢٢)، والدارقطني^(٢٣)، والبيهقي^(٢٤)، وأنبي نعيم الأصبhani^(٢٥)، - وللفظ مالك- جميعهم من طريق مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ عن أبي هريرة أن رجلاً أفتر في رمضان فآمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعثيق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام سنتين مسكنيناً ف قال لا أجد فائدة في رأسه رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال حذ هذا فتصدق به ف قال يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَأَتْ أَيَابُهُ ثُمَّ قَالَ كُلُّهُ.

قال أبو داود رواه ابن جرير عن الزهري على لفظ مالك أن رجلاً أفتر وقال فيه أو ثعيق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم سنتين مسكنيناً.^(٢٦)

ورواه النسائي من طريق الليث بن سعد ومالك عن الزهرى به بمثله^(٢٧).

كما رواه الريبع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة بمثله^(٢٨).

ونلاحظ أن مدار الحديث في جميع الروايات ما عدا رواية الريبع على الزهرى، وقد رواه جمع من الثقات عن الزهرى منهم: سفيان بن عيينة، والأوزاعي، ومنصور، والليث وابن جريح، ومنصور، وإبراهيم بن سعد، وسعيد بن المسيب، وشعيوب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد، وغيرهم، وجميعهم رواه باللفظ الأول الذي يفيد الترتيب.

وأما الذين رروا الحديث باللفظ الثاني الذي يفيد التخيير فمع أنهم ثقات كذلك إلا أن الذين رروا الرواية الأولى أكثر منهم، إضافة إلى أن الليث أحد رواة الرواية الثانية وافق الجماعة ، وروى الحديث بلفظ الترتيب، والرواية واحدة ومخرجها واحد، فاتفاقه مع الجماعة أولى من مخالفتهم.

وأما رواية مالك فلا نستطيع أن نحمل الرواية عنه مسؤولية الوهم في لفظ التخيير، لأن مالكاً نفسه قد روى الحديث بلفظ التخيير في الموطأ^(٢٩)، لكن الرواية جاءت بلفظ الإخبار عن الحادثة بالمعنى، فقال : "... أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفَّرْ بِعَثْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا" ولعل لفظ التخيير من تصرف بعض الرواية، وفي هذه الحالة لا يمكن أن نقدم هذه الرواية على الرواية الأولى التي اتفق عليها الشیخان وجمع كبير من الرواية، وقال فيها أبو هريرة: "بَيْنَمَا تَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ... فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَرْوِيَ الْقَصَّةَ بِجُمِيعِ تَفَاصِيلِهَا، وَهِيَ أَوْلَى بِالاتِّبَاعِ مِنْ رَوَايَةِ مَالِكِ الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ.

قال ابن حبان: " لم يقل أحد في هذا الخبر عن الزهرى: "أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، إلا مالك وابن جريح... وقال أيضاً: إنما أمر المجامع في شهر الصوم بصيام شهرين عند عدم القدرة على الرقبة وإطعام ستين مسكيناً عند عدم القدرة على الصوم لا أنه يخير بين هذه الأشياء الثلاثة"^(٣٠).

وقال الدارقطني بعد أن روى الحديث بلفظ التخيير: "تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جرير وعبد الله بن أبي بكر وأبو أويس وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وشبل والليث بن سعد من روایة أشهب بن عبد العزيز عنه وابن عيينة من روایة نعيم بن حماد عنه وإبراهيم بن سعد من روایة عمار بن مطر عنه وعبيد الله بن أبي زياد إلا أنه أرسله عن الزهرى كل هؤلاء رواوه عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان وجعلوا كفارته على التخيير وخالفهم أكثر منهم عدداً فروواه عن الزهرى بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعقد رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين فإن لم يستطع فإن طعام ستين مسكيناً منهم: عراك بن مالك وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية ومحمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ومعمراً ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد ابن مسافر والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة ومنصور وسفيان بن عيينة وإبراهيم بن سعد والليث بن سعد وعبد الله بن عيسى ومحمد بن إسحاق والنعمان بن راشد وحجاج بن أرطأة وصالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة وعبد الجبار بن عمر وإسحاق بن يحيى العوضي وهيار بن عقيل وثبت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن أبي مريم وغيرهم^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: روى الترتيب عن الزهرى كذلك تمام الثلاثين نفساً أو ازيد ورجح الترتيب أيضاً بأنَّ روایة من حکى لفظ القصة على وجهها معه زيادة علم من صورة الواقعه وراوي التخيير حکى لفظ راوي الحديث فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار أو لغير ذلك ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأنَّ الأخذ به مجزئ^(٢).

وعلل الطحاوي سبب مجيء لفظ التخيير في حديث مالك بقوله: " جاء حديث مالك وابن جرير في ذلك عن الزهرى على لفظ قول الزهرى في هذا الحديث فصارت الكفارة إلى عقد رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً؛ فالتجهيز

هو كلام الزهرى على ما توهם من لم يحكيه في حديثه عن حميد عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ .^(٣٣)

وقال ابن حجر معقبًا على كلام الطحاوى: "وكذلك رواه الدارقطنى في العلل من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى وقال في آخره: فصارت سنة عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا".^(٣٤)

المسألة الثانية: الخلاف في إيجاب الكفارة على من جامع في نهار رمضان فقط أم على كل من أفتر في نهار رمضان بغض النظر عن السبب.

جاء في بعض الروايات أن الكفارة تجب في حق من أفتر في نهار رمضان مطلقاً دون تقييدها بمن أفتر بسبب الجماع، فقد روى الدارقطنى في سننه بسنده عن أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً.^(٣٥)

وهذه الرواية في إسنادها أبو معاشر، وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي: ضعيف.^(٣٦)

قال ابن مهدي: أبو معاشر تعرف وتذكر وقال أحمد حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد ولكن أكتب حديثه اعتبربه، قال أبو حاتم: هو صالح لين الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو داود والنسائي ضعيف.

وقد صرخ الدارقطنى بضعفه في الرواية ذاتها فقال: أبو معاشر هو: نجح وليس بالقوى^(٣٧). وعليه فهذه الرواية لا تصلح للاحتجاج.

المسألة الثالثة: الاكتفاء بالاستغفار وصيام يوم مكانه دون الحاجة إلى الكفاره
وأما مسألة إسقاط الكفاره والاكتفاء بصوم يوم مكانه استناداً إلى حديث سعيد بن المسيب أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنني أفطرت يوماً من رمضان فقال له النبي ﷺ: "تصدق واستغفر الله وصم يوماً مكانه"^(٣٨)، فلا دليل عليها يعول عليه.

فحديث سعيد بن المسيب رواه مرسلاً، ولم يذكر في روايته أن الفطر بسبب الجماع، فيصدق هذا على من أفطر يوماً في رمضان بسبب غير سبب الجماع، وقد أفتى جماعة من العلماء بذلك، فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه في باب: "فيمن أفطر يوماً من رمضان ما عليه" مجموعة من الآثار حول هذه المسألة، فروى بسنده عن خالد الحذاء قال: قال لي عاصم: سألت جابر بن زيد ما بلغك فيمن أفطر يوماً من رمضان ما عليه؟ قال: ليصم يوماً مكانه ويصنع مع ذلك معروفاً^(٣٩)، وروى بسنده عن الشعبي قال يقضي يوماً مكانه^(٤٠)، وفي رواية أخرى قال: عليه يوماً مكانه^(٤١)، كما روى بسنده عن سعيد بن جبير في رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً قال: يستغفر الله من ذلك ويتبوب إليه ويقضى يوماً مكانه^(٤٢).

في حين أن سعيد بن المسيب أفتى بالصيام شهراً عن كل يوم فقد قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة عن عاصم قال: أرسل أبو قلابة إلى سعيد بن المسيب في رجل يفطر يوماً من رمضان متعمداً فقال سعيد: يصوم مكان كل يوم شهراً^(٤٣)، وفي رواية أخرى قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل يفطر يوماً من رمضان متعمداً قال يصوم شهراً^(٤٤)، فهل يعقل أن يفتى لمن أفطر بالأكل أو الشرب بصوم شهر مكان كل يوم، ويفتى لمن أفطر بسبب الجماع أن يصوم يوماً واحداً ويخالف جمهور العلماء بذلك؟؟؟

كما أن سعيداً نفسه في رواية مالك، والبيهقي، وأبي داود، وابن ماجه عن سعيد في هذا الباب، ذكر فيها الكفاره على الترتيب، ثم ذكر قول النبي ﷺ للرجل بعد أن

أعطاه عرق التمر: فكله وصم يوماً مكان ما أصبت^(٤٥)، كما أن الشافعي بعد أن روى حديث سعيد من طريق مالك: أوجب الكفارة مرة أخرى على من عاد إلى هذا الفعل مرة أخرى، وأن لكل يوم من رمضان كفارة مستقلة^(٤٦).

قال مالك: أخبرنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال ثمأتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ ينتف شعره ويضرب نحره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك؟ قال: أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم فقال له رسول الله ﷺ : هل تستطيع أن تعتق رقبة قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تهدي بدنك قال: لا قال فاجلس فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: خذ هذا فتصدق به قال ما أحد أحوج مني قال فكله وصم يوماً مكان ما أصبت^(٤٧).

فهذه الرواية مخالفة لما رواه الثقات الأثبات، ومخالفة لما رواه سعيد بن المسيب نفسه عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة ووافق فيه الجماعة.

ولفظ: "وصم يوماً مكانه" مدرج في الحديث، فقد أعمل هذه اللفظة كثير من العلماء.

فقد نقل ابن القيم عن غير واحد من العلماء خطأ هذه الرواية فقال: قال عبد الحق: وطريق حديث مسلم أصح وأشهر وليس فيها: صم يوماً ولا تكميله التمر ولا الاستغفار... والذى أنكره الحفاظ: ذكر هذه اللفظة في حديث الزهري فإن أصحابه الثقات الأثبات: كيونس وعقيل ومالك والميث بن سعد وشعيوب ومعمر وعبد الرحمن بن خالد لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة وإنما ذكرها الضعفاء عنه كهشام بن سعد وصالح بن أبي الأخضر وأضراهما، وقال الدارقطنى: رواتها ثقات: رواه ابن أبي أويس عن الزهري وتابعه عبد الجبار بن عمر عنه وتابعه أيضاً هشام بن سعد عنه قال: وكلهم ثقات، وهذا لا يفيد صحة هذه اللفظة فإن هؤلاء إنما هم أربعة وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً وهم أربعون نفساً لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة ولا ريب أن

التعليق بدون هذا مؤثر في صحتها، ولو انفرد بهذه اللفظة من هو أحافظ منهم وأوثق وخالفهم هذا العدد الكبير لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ وهما غير منتفتين في هذه اللفظة، وقد اختلف الفقهاء في وجوب القضاء عليه فمذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله يجب عليه القضاء، وللشافعي قول آخر أنه لا يجب عليه القضاء إذا كفر^(٤٨).

وعلى فرض صحة هذه الرواية فإن المقصود من كلام سعيد أن الرجل أمر بصيام يوم لعجزه عن الكفاره، وإن أديت عنه، فأدبت عنه الكفاره بالإطعام، والصيام سد عن عجزه عن العتق، والله تعالى أعلم.

المقالة الرابعة: زيادة بعض الألفاظ

ورد في بعض طرق الحديث بعض الألفاظ الزائدة على الرواية الأصل في الموضوع، ومن هذه الألفاظ:

١. زيادة لفظ: (بدنة) بعد نفيه عدم القدرة على العتق.
٢. زيادة لفظ: (وأهلكت) بعد قوله: (هلكت).
٣. زيادة لفظ: (صم يوماً مكانه).
٤. ذكر مقدار عرق التمر الذي أعطاه النبي ﷺ للرجل.

أولاً: زيادة لفظ: (بدنة)

روى الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا يزيد أخبارنا الحجاج بن أرطأة عن إبراهيم ابن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ... الحديث، ثم قال: حدثنا يزيد أخبارنا الحجاج عن عطاء وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله عن النبي ﷺ وزاد: بدنة^(٤٩).

وعلوم أن رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيها ، ووجه لها كثير من النقد ، فقيل: إنها رويت بطريق الوجادة ، وقيل: إنها مرسلة إذا اعتبرنا أن المقصود بجده: جد عمرو بن شعيب ، وهو: محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهي منقطعة على اعتبار أن شعيباً والد عمرو لم يسمع من جده عبد الله ابن عمرو بن العاص.

وقد اختلفت الأقوال في هذه الصحفة ، وفي أصحابها (عمرو بن شعيب) فنزل به بعضهم إلى أدنى درجات التضييف ، ورفعه بعضهم إلى أعلى درجات التوثيق ، حتى إن ابن معين تضاربت أقواله في عمرو بن شعيب ، وفي صحفته ، وقد حسن الترمذى رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححها الحاكم ، وضعفها علي بن المدينى ، ويحيى بن معين ، وغيرهم .^(٥٠)

وخلاصة القول: أن لفظة: (بدنة) التي جاءت في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، هي لفظة شاذة؛ لأنها خالفت ما جاء في الرواية المتفق عليها، التي رواها عن الزهرى ما يزيد عن ثلاثين نفساً من الثقات.

وأما ما رواه الدارمى من طريق يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن يقول في الذي يفطر يوماً من رمضان قال: عليه عشق رقبة أو بدنه أو عشرين ساعاً لأربعين مسكييناً وفي الذي يغش امرأته وهي حائض مثل ذلك^(٥١).

وكذلك ما رواه مالك ، وأبو داود ، والبيهقي جميعهم من طريق مالك عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب قال: أتى أعرابياً إلى رسول الله ﷺ . قال : فهل تستطيع أن تهدي بدنة...الحديث^(٥٢) ، وما رواه ابن عبد البر التي ذكرها في التمهيد من طريق الليث عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه ، ثم قال: وهذا رواية عطاء^(٥٣) .

فالرواية الأولى هتوى للحسن البصري ، وليس فيها إشارة إلى أن النبي ﷺ قال ذلك ، كما أنه لم يقيد الكفارة بمن أفتر بسبب الجماع ، وأما الثانية والثالثة فقد أشار ابن

عبد البر إلى هاتين الروايتين، وإلى رواية الحسن البصري فقال : "وأما ذكر البدنة في هذا الحديث فهو موجود من حديث مجاهد وعطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيها اضطراب ولا أعلم أحداً كان يفتى بذلك من أهل العلم إلا الحسن البصري" ^(٥٤).

وقد أعلَّ البخاري هذه الرواية التي فيها لفظ : (البدنة) في ترجمته لعطاء بقوله : "...وقال ابن شريك : أخبرنا أبي عن ليث عن عطاء بن أبي رياح ومجاهد عن أبي هريرة ^{رض} قال : أعترق رقبة ثم قال : انحر بدنة ، ولا يتبع عليه" ^(٥٥).

وقال البيهقي بعد روايته لهذه الزيادة : وروي من أوجه آخر عن سعيد بن المسيب واختلف عليه في لفظ الحديث والاعتماد على الأحاديث الموصولة وبالله التوفيق ^(٥٦). فهذه اللفظة شاذة ، ولم يرتضها النقاد ، اعتماداً على الرواية المشهورة.

ثانياً: زيادة لفظ : (وأهلكت) بعد قوله : (هلكت)

روى البيهقي تحت عنوان : باب رواية من روى في هذا الحديث لفظة لا يرضها أصحاب الحديث بسنته عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة قال ... بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت وأهلكت ^(٥٧)

وهذه اللفظة أعلىها البيهقي سلفاً ، وهذا واضح من ترجمة الباب ، ثم صرح بتضعيف الحديث بهذا اللفظ نقاًلاً عن شيخه الحاكم ونسب الوهم فيه إلى محمد بن المسيب الأرغاني ، فقال : ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله هذه اللفظة : (وأهلكت) وحملها على أنها أدخلت على محمد بن المسيب الأرغاني فقد رواه أبو علي الحافظ عن محمد بن المسيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة ، ورواه العباس بن الوليد عن عقبة بن علقة دون هذه اللفظة ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري عن الزهري إلا ما روي عن أبي ثور عن معلى بن منصور عن سفيان بن عيينة عن

الزهري وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضا خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وأن كافة أصحاب سفيان رواه عنه دونها والله أعلم^(٥٨).

فهذه اللفظة واضحة الشذوذ لأنها جاءت من طريق الزهري، وقد روى هذا الحديث عن الزهري ما يزيد عن ثلاثين نفساً من الثقات ولم يذكروها.

ثالثاً: زيادة لفظ: (وَصَمْ يَوْمًا مَكَانَهُ أَوْ اقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ)

وردت هذه الزيادة في رواية الشافعي عن مالك عن عطاء عن سعيد بن المسيب مرسلأ^(٥٩)، كما روى البيهقي بسنده عن هشام بن سعد، واللبيث، وعبد الجبار الأيلي، وأبي أويس المدنى، جميعهم عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة^{رض} به وزاد فيه: قال واقض يوماً مكانه^(٦٠)، وروى البخاري تعليقاً بصيغة التمريض قال: ويدرك عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه وبه قال ابن مسعود، وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوماً مكانه^(٦١).

فأما رواية سعيد بن المسيب فمرسلة، وقد سبق الحديث عنها، وأما رواية البيهقي: فما كان منها من طريق الزهري بزيادة هذا اللفظ فهي شادة لمخالفتها ما رواه الثقات الأئمّات، وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقد سبق الحديث عنها، وأنها لا تقوى على معارضته الرواية الأصل.

واما رواية البخاري فهي معلقة ورواها بصيغة التمريض، وجاءت في عنوان الباب، ومعلقات البخاري المروية بصيغة التمريض، لا يحکم بصحتها حتى يعلم الساقط منها، وعلى فرض صحتها فليس فيها إشارة إلى من أفطر بسبب الجماع، وإنما تشير إلى من أفطر مطلقاً، والأحاديث المرفوعة التي رواها البخاري تحت هذا الباب وأشارت صراحة إلى الكفار على الترتيب.

وقد تكلم البيهقي نفسه على هذه الروايات التي أوردها ، وضعف بعضها فقال: وكذلك روي عن عبد العزيز الدراوردي عن إبراهيم بن سعد وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهري وروها أيضا أبو أويس المدنى عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن أبي هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ أمر الذي يفطر يوما في رمضان أن يصوم يوما مكانه ورواه أيضا عبد الجبار بن عمر الأيلى عن الزهري وليس بالقوى.

رابعاً: ذكر مقدار عرق التمر الذي أعطاه النبي ﷺ للرجل.

ورد في بعض الروايات : " فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا " ^(٦٢) . قال البيهقي بعد أن روى الحديث من طريق الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال: رواه عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد ومسرور بن صدقة على أن بن المبارك جعل قوله: خمسة عشر صاعا من روایة عمرو بن شعيب وأدرجه هقل ومسرور في الحديث ^(٦٣) . فهذه الزيادة مدرجة ، ولم تصح.

المبحث الثاني : الدراسة الفقهية

بعد الدراسة الحديثية نتناول المسائل الفقهية التي لها علاقة بموضوع الحديث ، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين :

- الأول : الأحكام المتعلقة بالكافر (من تلزمه الكفارة).
- الثاني : الأحكام المتعلقة بالكافرة .

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بالكافر (من تلزمه الكفارة)

اتفق الفقهاء على فساد صوم من جامع أهله في نهار رمضان عامداً وكان بالغاً عاقلاً ^(٦٤) واختلفوا في مسائل هي :

الأولى : الخلاف في وجوب الكفارة :

ذهب أصحاب المذاهب الأربعية والظاهرية والإباضية والإمامية عاممة الفقهاء إلى وجوب الكفارة عليه، عملاً بمنطق الروايات الموجبة للكفارة. وخالفت الزيدية في ذلك؛ فقالوا الكفارة غير واجبة لا على الموسر ولا المعسر، بل مستحبة،^(٦٥) واستدلوا بما روى أبو وداعة عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أفترط يوماً من رمضان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: وتصدق واستغفر وصم يوماً مكانه.^(٦٦) فقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الكفارة هنا ، ولو كانت واجبة لذكرها^(٦٧) . واستدلوا أيضاً برواية أبي داود وفيها : كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً ، واستغفر الله^(٦٨) . فقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم أباح له أن يأكل منها ، ولو كانت واجبة لما جاز ذلك. كما لم يأمره بإخراجها متى تمكن^(٦٩) . وممن خالف أيضاً الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير؛ حيث قالوا بعدم وجوب الكفارة عليه، لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها فلا تجب في أدائها كالصلة^(٧٠) .

وبعد النظر في أدلة الزيدية أرى أنها لا تنهض إلى جعل الكفارة مندوبة، لأن حديث سعيد بن المسيب مرسل لا يقوى على معارضته ما اتفق على صحته^(٧١) . وأما حديث : (إني أفترط يوماً من رمضان) فهو مطلق، بخلاف الأحاديث الصريحة بوجوب الكفارة على من أفترط بجماع. وأما إباحته صلى الله عليه وسلم الأكل من الكفارة فهذا استثناء من الأصل. وأما قول النخعي ومن معه فهو اجتهاد في معرض النص، ولا اجتهاد مع وجود الدلالة القطعية للنص الصحيح، كما لا يجوز اعتبار الأداء بالقضاء ، لأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به والقضاء محله الذمة. ثم إن الصلاة لا يدخل في جرannya المال بخلاف الصوم .وعليه فإن قول عاممة المذاهب وأهل العلم بوجوب الكفارة هو الأقوى والأصح .

الثانية : الخلاف في الجماع الموجب للكفاره، وفي مقدمات الجماع :

بعد اتفاق عامة أهل العلم على أن الجماع في نهار رمضان موجب للكفاره اختلفوا في الجماع المعتبر والموجب للكفاره، كما اختلفوا في وجوب الكفاره على من أفسد صومه بمقدمات الجماع.

أما الجماع الموجب للكفاره فالصحيح عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإباضية والإمامية أن الكفاره تجب على من واقع إنساناً حياً في نهار رمضان في قبل أو دبر ، نكاحاً أو زناً ، رجلاً أو امرأة ، أتزل أو لم ينزل^(٧٢) .

وذهب ابن حزم إلى وجوب الكفاره على من وطئ فرجاً محللاً له ؛ أي زوجته أو أمته. أما الوطء المحرم؛ كمن زنا ، أو أتى امرأته من دبرها ، فلا كفاره عليه.

قال ابن حزم : ولا كفاره على من تعمد فطراً في رمضان بما لم يبح له إلا من وطئ في الفرج من امرأته أو أمته المباح له وظؤهما إذا لم يكن صائماً فقط فإن هذا عليه الكفاره. برهان ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب الكفاره إلا على واطئ امرأته عامداً ، واسم امرأته يقع على الأمة المباح وظؤها ، كما يقع على الزوجة^(٧٣) .

أما من وطئ امرأة ميّة فعند المالكية والشافعية والحنابلة والإباضية والإمامية أن عليه الكفاره لأن النص ورد بالجماع وهذا جماع^(٧٤) . وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفاره ، لأن الكفاره تعتمد الجنائية الكاملة ، وتكميلها لا يكون إلا بقضاء الشهوة في محل مشتهى ، ولم يوجد ، ألا ترى أن الطياع السليمة تفتر منها ، فإن حصل به قضاء الشهوة ، فذلك لغبة الشهوة والشبق أو لفرط السفة^(٧٥) وقد وافق ابن حزم الحنفية في وجوب الكفاره ، وإن خالفهم في الاستدلال لأنه اقتصر على ظاهر النص وهو الوطء الحال^(٧٦) .

كذلك عند الحنفية لا كفاره على من وطئ بهيمة أتزل أو لم ينزل^(٧٧) .

وذهب الحنابلة في رواية رجحها المرداوي إلى عدم وجوب الكفارة على من وطئ البهيمة^(٧٨). أما الرواية الثانية والتي اختارها أكثر الحنابلة ورجحها الخرقى وأبو بكر المرزوقي والقاضى أبو يعلى الفراء والبهوتى والمالكية والشافعية والإباضية والإمامية فقالوا بوجوب الكفارة على واطئ البهيمة في نهار رمضان^(٧٩).

وإذا جامع دون الفرج فلا كفارة عليه عند الحنفية والشافعية والظاهرية ورواية عند الحنابلة رجحها المرداوي، لأنه أفتى بغير جماع تام فأشبہ القبلة، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع كما يصح القياس على الجماع في الفرج لأنه أبلغ، بدليل أنه - أي الجماع - يوجبها من غير إنزال ويجب به الحد إن كان محرماً، وأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال وهو غير موجود هنا فلم يصح اعتباره^(٨٠).

أما الظاهرية فاقتصرت على ظاهر النص وهو الوطء في الفرج الحلال^(٨١).

وتجب الكفارة عند المالكية والحنابلة في الرواية الثانية رجحها أكثرهم واختارها الخرقى وأبو بكر والقاضى والبهوتى وعطاء والحسن وابن المبارك والشوکانى والإباضية والإمامية، لأن هتك حمرة الشهر، والعلة عندهم هي هتك حمرة الشهر وهي موجودة في الأصل والفرع^(٨٢).

وإذا أمنى بقبلة أو لم يمس أو استمنأ فلا كفارة عليه عند الحنفية والشافعية والحنابلة وأشبہ من المالكية^(٨٣). وعليه الكفارة عند المالكية والإباضية والإمامية والشوکانى^(٨٤).

أما إذا فكر فأمنى أو نظر إلى امرأة بشهوة فأمنى فعليه الكفارة عند المالكية إذا استدام النظر أو كان من عادته الإنزال مجرد النظرة^(٨٥). ولا كفارة عليه عند جمهور الفقهاء، بل المعتمد عند الحنفية والشافعية والحنابلة وجابر بن زيد والثوري وابن المنذر أنه لا يفسد صومه^(٨٦).

هذا ما يتعلق بمن أفتر بالجماع أو مقدماته، أما من أفتر بأكل وشرب وما يتغذى به الجسم أو ما يتداوى به فعليه الكفاره عند الحنفية والمالكية والإباضية والإمامية وعطاء الشوكتاني والثوري والحسن البصري، لتكامل الجنائية منه بهذه حرمة الشهر، ولأن الجنائية على الصوم بالإفطار بالأكل والشرب نظير الجنائية بالإفطار بالوقاع، بل فوقه، لأن دعوة الطعام في النهار إلى الأكل والشرب أكثر، فكان أحق بشرع الزاجر - الكفاره - فيثبت الحكم فيهما دلالة^(٨٧).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الكفاره بالأكل والشرب المتعمد، لأن الكفاره شرعت في الجماع، والأكل والشرب لا يساويه وليس في معناه^(٨٨).

ومن خلال النظر في أقوال الفقهاء أرى الذين أحقوا غير الجماع - كالجماع بما دون الفرج ومقدماته والأكل والشرب - به اعتمدوا على أمرين :

الأول : اعتمادهم على رواية الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة: أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعنق رقبة ... إلخ^(٨٩) فهذه الرواية وإن رواها ثقات إلا أن الذين رووا رواية الجماع أكثر منهم، خاصة وأن جميع مدار روایات الحديث على الزهرى.

ثم إن رواية (أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر) جاءت بلفظ الإخبار عن الحادثة بالمعنى، بخلاف رواية الأكثرين وفيها : قال أبو هريرة : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل ...)^(٩٠) ، والتي تفيد المشاهدة والحضور ورواية القصة . بجميع تفاصيلها ، وعليه فلا يمكن تقديم رواية الإخبار على رواية المشاهدة ، فكانت - أي رواية المشاهدة أولى بالاتباع -^(٩١) .

ورواية الإخبار جاءت أيضاً بلفظ الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ... إلخ^(٩٢) فهذه

الرواية ضعيفة، لأن في إسنادها أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف^(٩٣).

الثاني : اعتمدوا على القياس؛ أي قياس غير الجماع على الجماع، لاشتراكها في العلة، وهي هتك حرمة الشهر بجنائية الإفطار فيه عمداً. ومع هذا القياس لم يتفقوا؛ فمنهم المتسع فأحق أكثر المفطرات، ومنهم المقتصد فأحق بعض المفطرات، واستثنى البعض الآخر، لعدم كمال الجنائية، ولأن الكفارة تدرأ بالشبهات كالحدود.

وعليه فإني أرى أن ما ذهب إليه الشافعية من الاقتصار على الجماع حسب ما ورد النص بذلك، والعمل بالرواية الراجحة، وعدم إلحاد غيره به أولى. والله أعلم.

الثالثة : الخلاف في وجوب الكفارة على المرأة :

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على المرأة وعدم اقتصارها على الرجل وحده، فالحنفية والمالكية والشافعية في قول مرجوح والحنابلة في إحدى الروايتين والإباضية وأبو ثور وابن المنذر والإمامية قالوا بوجوب الكفارة عليها أيضاً إذا طاوعته، لأنها عقوبة تساوت مع الرجل في السبب والإثم – وهو هتك صوم رمضان بالجماع – كحد الزنا^(٩٤).

وقال الشافعية في أصح الأقوال والحنابلة في الرواية الثانية والظاهيرية والحسن عليهما كفارة واحدة، سواء كانت الكفارة بالعتق أو الصيام أو الإطعام، وسواء طاوعته أو اكرهها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أجاب السائل بكفارة واحدة، ولم يسأله أطاوعته امرأته أو اكرهها، ولو كان الحكم مختلفاً لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيين ذلك. ولأنه حق مال تعلق بالوطء من بين جنسه فكان على الرجل كالمهر. ولأن الكفارة متعلقة بالجماع وهو فعله وإنما هي محل الفعل^(٩٥).

و عند الإمام الأوزاعي عليهما كفارة واحدة إذا كفر بالعتق أو الإطعام، أما إذا كفر بالصيام فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين^(٩٦). هذا إذا طاولته، أما إذا أكدها فعلها القضاء دون الكفارة عند جمهور الفقهاء^(٩٧).

وذهب المالكية والإمامية إلى وجوب كفارة في الصيام صامتاً شهرين متتابعينًّا، وهذا إذا كفر بغير الصيام فإن كانت الكفارة بالصيام صامتاً شهرين متتابعينًّا، لأن الصوم لا تدخله القيمة ولا النية^(٩٩).

وإذا أكراه الرجل على الجماع في نهار رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية، لأن الكفارة إما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب، ولا حاجة إليها مع الإكراه، أو لعدم الإثم فيه^(١٠٠). ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(١٠١). ولأن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه، ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه، لاختلافهما في وجود العذر و عدمه^(١٠٢).

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية واختارها القاضي إلى وجوب الكفارة عليه، لأن الإكراه على الوطء لا يمكن؛ لأنه لا يطاً حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة اختيار، فكان كفير المكره^(١٠٣). ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل الأعرابي ، ولو اختلف الحكم لاستفصله. لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والسؤال معاد في الجواب، كانه قال : إذا واقعت في صوم رمضان فكفر. وأنه عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمدته وغيره كالحج^(١٠٤).

وأما النائمة إذا جوّمت، أو النائم إذا كان عضوه منتشرًا حال نومه فاستدخرته أمراته فعند جمهور الفقهاء فسد الصوم ولا كفارة على النائم، لأن الصوم عبادة يفسدها الوطء، ففسدت به على كل حال، كالصلوة والحج^(١٠٥).

وذهب الحنابلة إلى عدم وجوب القضاء والكفارة على النائم، لعدم وجود فعل من النائم فلم تفطر، كما لو صب في حلق النائم بغير اختياره^(١٠٦).

وإذا كان أحدهما عاقلاً والآخر مجنوناً، أو بالغاً وصغيراً، أو مستيقظاً ونائماً، فعلى الكامل منهما الكفاره عند من قال بوجوب الكفاره عليهم^(١٠٧).

وذهب بعض الحنفية إلى عدم وجوب الكفاره بل القضاء فقط، والسبب في عدم وجوب الكفاره فيه، لأن المحل لابد أن يكون مشتهى على وجه الكمال^(١٠٨).

وأما الشافعية فعندهم إذا كانت المرأة هي الناقصة والرجل هو الكامل فالكفارة عليه وحده. وإذا كانت المرأة هي الكاملة والنقصان في الشريك الذكري فعلى الخلاف عندهم في وجوب الكفاره على المرأة قولان، أحدهما : تلزمها الكفاره كما تلزم الزوج، لأنها عقوبة وهي مشتركة فيها. والثاني : لا كفاره عليها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجبها على الرجل ولم يوجبها على المرأة^(١٠٩).

الرابعة : الخلاف في وجوب الكفاره على الناسي والمخطئ :

اختلف الفقهاء فيمن جامن ناسياً في نهار رمضان، فالحنفية والشافعية في الأصح عندهم والظاهيرية ورواية مرجوحة عند الحنابلة والحسن ومجاهد والثوري وأبو ثور وإسحاق بن راهويه قالوا بصحبة صومه ولا شيء عليه ولا قضاء ولا كفاره^(١١٠) فهو بمنزلة من أكل ناسياً عندهم عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه^(١١١).

وذهب المالكية واللبيث والأوزاعي ورواية عند الحنابلة مرجوحة أيضاً إلى فساد صومه مع عدم وجوب الكفاره عليه ، لأن الكفاره لرفع الإثم وهو محظوظ عن الناسي - أي مغفور له - ، وأما وجوب القضاء فلأن الناسي عنده نوع من التفريط^(١١٢).

أما الحنابلة في المعتمد عندهم وعطاء وابن الماجشون من المالكية فقالوا بوجوب الكفاره عليه، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفضل، ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفاره حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيما العمدة والسهوا، كسائر أحكامه^(١١٣). وعن الحنابلة أن المرأة إذا جومنت وهي ناسية لا كفاره عليها^(١١٤).

ومع احترامي لآراء الفقهاء فإن الجماع نسياناً غير متصور في غير رمضان، ففي رمضان من باب أولى، لأن الجماع يستفرق وقتاً ليس بالقصير، فلا يمكن حصول السهو فيه، خاصة وأن الجماع نشاط جنسي مشترك بين الرجل والمرأة. وهذا بخلاف الأكلة الخفيفة والشربة السريعة، هذا بالإضافة أنها تحصل من الشخص بمفرده دون مشاركة غيره معه. وعليه فإني أرى وجوب الكفاره على من ادعى النسيان حالة جماعه في نهار رمضان، لأن دعوه غير صحيحة، بل هذا نوع من الاستخفاف في الدين.

وأما المخطئ، كمن ظن أن الفجر لم يطلع فجامع زوجته فإذا به طالع، فلا كفاره عليه وعليه القضاء عند الحنفية والمالكية والشافعية^(١١٥)، وعن الحنابلة عليه القضاء والكفارة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من الأعرابي، ولو اختلف الحكم بسبب الخطأ لاستفصله، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والسؤال معاد في الجواب، كأنه قال: إذا وافقت في صوم رمضان فكفر، ولأنه عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمدته وغيره كالحج^(١١٦).

وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(١١٧).

والذى أميل إليه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب القضاء دون الكفاره ، لأن الحديث نص في رفع الإثم، وبما أن الإثم مرفوع فلا كفاره.

ولو طلع الفجر وهو مجتمع فنزع في الحال لم يفطر عند الحنفية والمالكية والشافعية، لأن الأصل بقاء الليل، ولأن النزع ترك الجماع وهو ليس بوطء، فأشبه ما لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لا يلبسه فنزعه^(١١٨).

وعند الحنابلة عليه القضاء والكفار، لأنه يلتذ بالنزع، كما يلتذ بالإللاج، كما لو استدام الجماع بعد طلوع الفجر، وهذا بخلاف مجتمع حلف لا يجامع فنزع فلا يحث، لتعلق اليمين بالمستقبل أول أوقات الإمكان^(١١٩).

والذي أراه أن النزع هو ترك الجماع، ما لم ينزع بعد فترة من طلوع الفجر، فإن تعمد فعليه القضاء والكفار، وإن لم يتعمد فحكمه حكم المخطئ، عليه القضاء دون الكفارة.

وإذا جامع عمداً ثم أنشأ سفراً لم تسقط الكفار، لأنه أفسد صوماً واجباً من رمضان بجماع تام فاستقرت عليه الكفار، كما لو لم يطرأ العذر^(١٢٠).

وأما إذا مرض لم تسقط الكفار عنه كالسفر عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية^(١٢١). وعند الحنفية تسقط عنه الكفار؛ فقالوا: إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفار، ولو أفطرت المرأة متعمدة ثم حاضت يومها تسقط الكفارة.

وفرق الحنفية بين السفر والمرض، فقالوا: إن وجه الفرق في المرض معنى يجب تغيير الطبيعة عن الصحة إلى الفساد، وذلك المعنى يحدث في الباطن ثم يظهر أثره في الظاهر، فلما مرض في ذلك اليوم علم أنه كان موجوداً وقت الإفطار، لكنه لم يظهر أثره في الظاهر فكان المرخص أو المبيح موجوداً وقت الإفطار فمنع انعقاد الإفطار موجباً للكفارة أو وجود أصله أورث شبهة في الوجوب، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة، وهذا المعنى لا يتحقق في السفر، لأنه اسم للخروج والانتقال من مكان إلى مكان، وأنه يوجد مقصراً على حال وجوده، فلم يكن المرخص أو المبيح موجوداً

وقت الإفطار، فلا يؤثر في وجوبها. وكذلك إذا أفترت المرأة ثم حاضت في ذلك اليوم أو نفست سقطت عنها الكفاره، لأن الحيض دم مجتمع في الرحم يخرج شيئاً فشيئاً فكان موجوداً وقت الإفطار، لكنه لم يبرر فمنع وجوب الكفاره^(١٢٣).

فرع : وإذا رأى الهلال وحده فجاء أهله عليه القضاء والكافاره عند المالكية والشافعية والحنابلة، لأنه أفتر يوماً من رمضان بجماع فوجبت عليه الكفاره به، لوجود دليل العلم في حقه وهو الرؤية، وعدم علم غيره لا يقدح في علمه، لهذا يؤخذ بعلمه^(١٢٤).

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب الكفاره عليه ، لأن رمضان يثبت عندهم بالرؤيه إذا كانت السماء مصححة ، وتفرده بالرؤيه مع مساواه عامة الناس إياه في التقادم مع سلامه الآلات دليل على عدم الرؤيه ، وإذا لم يثبت الرؤيه لم يثبت كون الصوم من رمضان ، فيبقى من شعبان^(١٢٤) .

الخامسة : هل يلحق بالأعرابي غيره من على صفتة ؟

وإذا عجز من جامع أهله عن الكفاره هل تسقط الكفاره عنه أم تبقى في ذمته إلى حين يساره ؟ قولان للفقهاء ؛ الأول : تسقط الكفاره عن عجز عنها ، لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر وأخبر بحاجته إليه قال : "أطعمه أهلك" ولم يأمره بكافاره أخرى. ثم قياساً على زكاة الفطر التي تسقط عن العاجز عنها وكذلك هنا . وهذا المعتمد لدى الحنابلة والقول المرجوح لدى الشافعية والأوزاعي^(١٢٥) .

الثاني : لا تسقط ، وتستقر في الذمة ، فإذا أيسر وجب عليه أداؤها . وهذا عند الحنفية والمالكية وأظهر قول الشافعي والرواية الثانية عند الحنابلة والزهري والثورى وأبى ثور^(١٢٦) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه ، فدل على أنها ثابتة في الذمة ، لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها

العبد وقت وجوبها ، فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر ، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمتها.

قال أبو عمر بن عبد البر : إن احتج محتاج في إسقاط الكفاره عن المعاشر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له " كله أنت وعيالك " . ولم يقل له : تؤديها إذا أيسرت ، ولو كانت واجبة عليه لم تسقط عنه حتى يبين ذلك له قيل له : ولا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها ساقطة عنك لعسرتك بعد أن أخبره بوجوبها عليه ، وكل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة ، والله أعلم ^(١٢٧).

وبالنظر إلى القولين أرى العمل بالقول الثاني ، لأنه أهيب لحرمة الشهر ؛ فلا يستخف بحرمته مستخف . وأيضاً أن القول الثاني فيه من اليسر ما يراعي طاقة الإنسان؛ فلا يكلف إلا في نطاق وسعه ، ولا كفاره عليه ما دام معسراً ، فإذا أيسر وجب عليه ما استقر في ذمته. والله أعلم.

السادسة : التداخل في الكفاره

اتفق الفقهاء على وجوب كفاره ثانية فيمن كفر عن الجماع الأول ثم جام ثانية في يوم ثان ^(١٢٨) ، واختلفوا فيمن جام في يومين أو ثلاثة ولم يكفر هل تلزمه كفاره واحدة فتتدخل الكفاره في كفاره واحدة ، أم تلزمه كفاره عن كل يوم ، ولا تدخل في الكفارات؛ فالحنفية ووجهه عند الحنابلة والإباضية قالوا تلزمه كفاره واحدة ، لأن الأعرابي لما قال : " وقعت على امرأتي وأنا صائم " فقوله هذا يتحمل الواحدة والتكرار والكثرة ، ولم يستفسر صلى الله عليه وسلم ، فدل هذا على أن الجماع سواء أوقع مرة أو مرتين ، فإنه تكفيه كفاره واحدة.

ثم إن الكفاره عن جنائية تكررت قبل استيفائها ، وقد وضعت للزجر ، وقد حصل بالتكفير عن المرات المتعددة ، فتدخلت كالحدود ^(١٢٩).

وأما المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة وأبو ثور فقالوا لا تتدخل، كالحجتين والعمرتين، فإنهما لا تتدخلان^(١٣٠).

وأما حديث الأعرابي فلا يدل على التداخل، بل سياق القصة وظاهرها يدل على أنه جامع مرة واحدة. ثم إن الحدود تختلف عن العبادات، فالحدود مبناهما على السقوط بالشبهة، وأما العبادات فمبناهما على الاحتياط، والاحتياط للعبادة يقتضي التكفير عن كل يوم جامع فيه نهار رمضان قبل التكبير^(١٣١).

والذى أراه أن عدم التداخل في الكفاره هو الراجح، لأن القول بالتداخل يؤدى إلى تهاون الناس بحرمة الشهر، ويفتح لهم ذريعة التعدي وانتهاك حرمة رمضان، فكان سد هذه الذريعة واجباً، خاصة وأن العبادة مبنية على الاحتياط، بخلاف الحدود التي تدرأ بالشبهات. هذا إذا تكرر الجماع أو أكثر، أما إذا تكرر الجماع في يوم واحد، فقد اتفق الفقهاء على وجوب كفاره واحدة على من واقع أهله مراراً في اليوم الواحد ولم يكفر، لأنه انتهك حرمة يوم واحد، فتدخلت الكفارات في كفاره واحدة.

أما من جامع ثم كفر ثم جامع ثانية في نفس اليوم الذي كفر فيه، هل تلزمه كفاره الثانية عن الجماع الثاني أم لا ؟ فالحنفية والشافعية والمالكية ورواية عند الحنابلة قالوا تلزمه كفاره واحدة، ولا تتكرر، لأن الجماع وإن كثر وتكرر فهو انتهاك حرمة يوم واحد، وهذا اليوم عبادة مستقلة، فتجب فيه كفاره واحدة، بخلاف ما لو انتهك حرمة يومين أو أكثر، ثم إن الجماع الثاني وقع في صيام باطل، وهذا لا أثر له، ولا يترب عليه جزاء، لذا يكتفى بكفاره واحدة^(١٣٢).

وأما الحنابلة في المعتمد عندهم فقالوا تعدد الكفاره إذا تعدد الجماع ولو كان في اليوم الواحد، لأن الجماع الثاني محرم لحرمة نهار رمضان ، فيتكرر الحكم وهو وجوب كفارتين أو أكثر بتكرره^(١٣٣).

والذي يتوجه لدى هو اعتبار اليوم عبادة مستقلة فمن انتهك حرمتها تلزمها كفارة واحدة، أي لكل يوم كفارة وليس كفارات. والله تعالى أعلم.

فرع : من أفسد صيام غير رمضان

كفارة من أفسد صومه في غير رمضان، سواء أكان قضاءً أو نذراً، لأن الأداء له زمان متعين محترم، فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء والنذر. وقياساً على من صام يوم الكفارة فأفسده بجماع، فلا كفارة له. وهذا قول عامة أهل العلم. خلافاً لقتادة، فإنه قال بوجوب الكفارة على من وطئ في قضاء رمضان، لأنه عبادة تجب الكفارة في أدائها ، فوجبت في قضائها كالحج^(١٣٤).

المطلب الثاني :

الأحكام المتعلقة بالكافاراة :

بعد الحديث عن الأحكام المتعلقة بالكافر، سنتناول هنا الأحكام المتعلقة بالكافارة، وقبل الحديث عن هذه الأحكام لابد من تعريف الكفارة.

تعريف الكفارة :

أصل الكفارة في اللغة الكَفْرُ، وهو الستر والتغطية؛ يقال : كفرت الشيء، أي سترته، ويطلق الكافر على الليل، لأنه يستر بظلمته كل شيء. وسمي الكافر كافراً لأنه ستر نعم وآيات الله عز وجل الدالة على توحيده. وسمي المزارع كافراً لأن أنه يستر البذر بالتراب. وسميت الكفارات كفارات، لأنها تکفر الذنوب أي تسترها. والكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تمحو الخطيئة وتسترها. وهي فعالة للمبالغة^(١٣٥).

وأما اصطلاحاً فلم أجد حسب اطلاقي لدى الفقهاء السابقين تعريفاً للكفارة، وأما المعاصرین فقد عرفها الدكتور عبد الكريم زيدان بتعريف لا يخرج عن التعريف اللغوي^(١٣٦). ومع هذا يمكن أن نعرف الكفارة بأنها عقوبة تعبدية حقاً لله تعالى تمحو

الخطيئة وتنسقها. وهذا المعنى يشمل كل أنواع الكفارات، اليمين والظهار والقتل الخطأ ومن أفسد نهاد رمضان بحماء، وغير ذلك من الكفارات.

هذا بالنسبة للتعریف العام لـ**الکفار**، أما **کفارة** من واقع زوجته نهار رمضان فقد اختلف الفقهاء في مضمونها وترتيبها، مما كان لها الاختلاف الأثر الواضح في تحديد مفهوم هذه **الکفار**.

أولاً: المضمون:

فمن حيث المضمون فقد ذهب عامة الفقهاء عدا عطاء والحسن البصري إلى أن كفارة من واقع زوجته نهار رمضان ليس فيها بدن، عملاً بالرواية المشهورة الموصولة. ولأن الرواية التي فيها "انحر بدنة" ضعيفة شادة لم يرضها النقاد من أهل الحديث^(١٣٧).

وذهب عطاء والحسن البصري إلى أن من خصال الكفارة نحر بذنة، عملاً برواية عمرو بن شعيب عن جده، والتي تكلم فيها علماء الحديث^(١٣٨).

ثانياً : الترتيب أو التخيير

وأما الترتيب فقد قال به الحنفية والشافعية والمشهور عند الحنابلة والظاهيرية والأوزاعي والثوري : أي من أفسد صومه في نهار رمضان بجماع زوجته عليه عتق رقبة ، فإن لم يستطع فعله صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع انتقل إلى إطعام ستين مسكيناً . عملاً برواية الترتيب^(١٣٩) .

أما الإمام مالك وأحمد في رواية والإباضية والحسن وعطاء فلم يقولوا بالترتيب، وقالوا بالتخير أي عليه عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً عملاً برواية التخير عن الزهرى^(١٤٠).

وقد رد الجمهور على القول بالتحيير بأن رواية التخيير جاءت عن الزهري، فكذلك جاءت رواية الترتيب عن الزهري، وأن الذين نقلوها عن الزهري، أكثر من الذين رووا

التخيير. ثم إن هؤلاء الذين رروا التخيير والترتيب صار معهم زيادة الترتيب ، وهذه الزيادة واجب الأخذ بها. خاصة وأنها موجودة عند البخاري ومسلم^(١٤١) .

ومع وجود الخلاف الواضح بين المالكية ومن معهم وبين الجمهور فإنني أرى استحباب الترتيب، لأننا لا نستطيع بطلان الكفاره بالتخدير، خاصة وأن الذين رووا ثقات. وأن ترجحت عليها رواية الترتيب. والله أعلم.

أما نحر البدنة فلضعف روايتها فإنني أقول بعدم إشتمال الكفاره عليها .

وبعد هذا يمكننا تعريف كفاره الجماع في نهار رمضان بأنها عقوبة تعبدية تشتمل على عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً حقاً لله تعالى سترأ ومحواً لهذه الخطيبة.

وبعد بيان ماهية الكفاره نأتي إلى بقية الأحكام المتعلقة بالكافاره، والمبينة في المسائل التالية :

المسألة الأولى : حمل المطلق على المقيد

ومن اتفاق الفقهاء على العتق من خصال الكفاره هنا، إلا أنهم اختلفوا في اشتراط الإيمان فيها - أي في الرقبة - ، فالجمهور قالوا باشتراط الإيمان في الرقبة، ولا تجزئ الكافرة في العتق، حملاً للمطلق على المقيد، لأن كلام الله تعالى في حكم الخطاب الواحد، فيترتب فيه المطلق على المقيد. وقالت الحنفية والظاهرية تجزئ الكافرة، ولا يشترط أن تكون رقبة مؤمنة، عملاً بمطلق النص^(١٤٢) . ولكن الرق غير موجود في هذا العصر فإني أكتفي بهذا دون زيادة في التفصيل.

المسألة الثانية : ما يقطع التتابع

اتفق الفقهاء على أن الحيض لا يقطع التتابع، لعدم القدرة على الاحتراز منه^(١٤٣). كما اتفقوا على أن رمضان وعيد الأضحى يقطع التتابع^(١٤٤)، إلا أن المالكية قالوا إذا جهل مجيء العيد في أثناء الصوم فلا يقطعه^(١٤٥).

وأختلفوا في السفر والمرض؛ أما السفر فإنه يقطع التتابع عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية^(١٤٦). ولا يقطع التتابع عند الإمام أحمد في أظهر الروايات عنه^(١٤٧).

أما المرض المخوف فإنه يقطع التتابع عند الحنفية والشافعية^(١٤٨)، ولا يقطع التتابع عند المالكية والحنابلة والإباضية في قول وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء والشعبي وطاوس ومجاهد واسحاق وأبي ثور وابن المنذر والشافعي في القديم وأبي عبيد^(١٤٩).

والذى أراه بعد عرض أقوال الفقهاء ان التتابع يقطعه ما كان فيه اختيار للإنسان، لأنـه بإمكانـه اجتنـابـهـ، كالـسفرـ وـرمـضـانـ وـالأـضـحـىـ. وأـماـ ماـ كـانـ خـارـجاـ عنـ قـدرـتـهـ وـلـيـسـ فيـ اـخـتـيـارـهـ فإـنـهـ لاـ يـقـطـعـ التـابـعـ، لـعـدـمـ الـتـمـكـنـ منـ الـاحـتـراـزـ عنـهـ، كالـحيـضـ والنـفـاسـ وـالـمـرـضـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

المسألة الثالثة : دخول اليوم الذي جامـعـ فيهـ فيـ الشـهـرـينـ

اختلف الفقهاء في قضاء اليوم الذي جامـعـ فيهـ، فعامة الفقهاء قالـوا بـوجـوبـ قضـائهـ معـ الـكـفـارـ، عـمـلاـ بـحـدـيـثـ عمـروـ بنـ شـعـيبـ عنـ أـبـيهـ عنـ جـدهـ وـفـيـهـ زـيـادـةـ : وـأـمـرـهـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـقـضـيـ يـوـمـاـ مـكـانـهـ. وـمـنـ جـهـةـ النـظـرـ وـالـقـيـاسـ أـنـ الـكـفـارـ عـقـوبـةـ لـلـذـنـبـ الـذـيـ اـرـتـكـبـهـ، وـالـقـضـاءـ بـدـلـ منـ الـيـوـمـ الـذـيـ أـفـسـدـهـ، فـكـماـ لـاـ يـسـقطـ عـنـ المـفـسـدـ حـجـهـ بـالـوـطـءـ الـبـدـلـ الـذـيـ أـهـدـىـ، فـكـذاـ قـضـاءـ الـيـوـمـ^(١٥٠).

وقال الأوزاعي والشافعية في قول مرجوح إن كفر بالعتق أو بالطعام صام يوماً مكان ذلك اليوم الذي أفتر . فإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك^(١٥١) . وهناك قول ثالث مرجوح لدى الشافعية لا يلزم قضاؤه^(١٥٢) .

ووجه من لم ير قضاه مع الكفار أنه ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة رضي الله عنهم، ولا في نقل الحفاظ لها ذكر القضاء ، وإنما فيهما الكفار فقط ، ولو كان القضاء واجباً لذكره مع الكفار^(١٥٣) .

والذي أراه أنه يجب عليه القضاء مع الكفار، لأن الظاهر من الحديث أن الكفارة عن هتكه حرمة الشهر، وأما اليوم الذي أفسده فيصار إلى بدله وهو القضاء. والله أعلم.

المسألة الرابعة : هل يجب إطعام ستين مسكيناً؟

واختلف الفقهاء في وجوب تقييد الإطعام بستين مسكيناً، فالمالكية والشافعية والحنابلة قالوا يجب إطعام ستين مسكيناً ، ولا يجزيه إطعام مسكين ستين يوماً ، عملاً بمنطق الحديث^(١٥٤) . وقال الحنفية يجزيه إطعام مسكين واحد ستين يوماً ، لأن المقصود من الكفارة سد خلة المحتاج ، والحاجة متتجدة كل يوم ، فالدفع إلى مسكيين واحد في اليوم التالي كالدفع إلى غيره، فكانه تكرر المسكين حكماً^(١٥٥) .

وبالنظر في النص الذي وردت فيه الكفارة فإنه لا يفهم منه وجوب إطعام الستين مسكيناً مجتمعين أو دفعه واحدة ، أي إذا أطعم في اليوم الأول مسكيناً أن يطعم مسكيناً آخر في اليوم الثاني ، وإذا كان المقصود من الإطعام سد خلة المسكين فلم لا يجوز إطعام الأول ما دام مسكتنا محتاجاً في اليوم الثاني.

ولكن تعيناً للفائدة وخروجاً من الخلاف أرى إطعام الستين أولى من حصرها في مسكيين واحد.

فرع : متى ينتقل من الصوم إلى الإطعام

ذهب الفقهاء الذين قالوا بترتيب الكفاره إلى أن المُكْفَر إذا عجز عن الصوم لمرض أو لحقه بالصوم مشقة أو خاف زيادة مرض أو زيادة في الشبق - غلبة الجماع - كفر بإطعام ستين مسكيناً^(١٥٦).

فرع : شروط المسكين

ويشترط في المسكين أن يكون مسلماً عند المالكية والشافعية والحنابلة وعند الحنفية وأبي ثور يجوز إطعام الذمي^(١٥٧).

كما يشترط فيه أن لا يكون من تلزم المُكْفَر نفقته^(١٥٨).

كما يشترط أن لا يكون رضيعاً عند الحنفية والحنابلة وابن حزم، فإن كان يأكل الطعام فجاز.

المسألة الخامسة : مقدار الإطعام وكيفيته

وأما مقدار الإطعام فالجمهور قالوا يجب لـكل مسكيـن مد (وهو يساوي ٦٧٥ غـم)، والحنفية والثوري قالوا يجب مـدان (وهو يساوي ١٣٥٠ غـم) لـكل مسـكـين^(١٥٩).

كما ذهب الجمهور إلى أن الإطعام يجب أن يقدم على سبيل التمليك، وإذا قدمه المـكـفـر على سـبـيل الإـبـاحـة لا يـجـزـيهـ، لأنـ التـكـفـيرـ وـاجـبـ مـالـيـ ، فلاـ بدـ أنـ يـكـونـ مـعـلـومـ الـقـدـرـ لـيـتـمـكـنـ الـفـقـيرـ مـنـ أـخـذـهـ، وـالـقـوـلـ بـالـإـبـاحـةـ وـالـتـمـكـينـ لـاـ يـفـيـدـ ذـلـكـ، لأنـ الـمـسـكـينـ فـقـدـ حـقـهـ كـامـلاـ وـقـدـ لـاـ يـأـخـذـهـ، لأنـ كـلـ مـسـكـينـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـآـخـرـ صـغـرـاـ وـكـبـرـاـ، جـوـعاـ وـشـبـعاـ. ثمـ إنـ الطـعـامـ عـلـىـ سـبـيلـ الإـبـاحـةـ يـهـلـكـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـكـفـرـ، وـلـاـ كـفـارـةـ بـمـاـ هـلـكـ فـيـ مـلـكـهـ^(١٦٠).

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط التملك، بل يكفي التمكين والإباحة للمسكين منه، وعليه فإذا قام المـكـفـرـ بـدـعـوـةـ الـمـسـكـينـ إـلـىـ قـوـتـ يـوـمـ غـدـاءـ وـعـشـاءـ، وـتـفـدـوـاـ وـتـعـشـوـاـ كـانـ مـجـزـئـاـ وـمـكـفـراـ عـنـ خـطـيـئـتـهـ، لأنـ الإـطـعـامـ فـيـ الـلـغـةـ اـسـمـ لـلـتـمـكـينـ مـنـ

الطعام لا أن يمتلكه ، والمسكنة : الحاجة ، فهو محتاج إلى أكل الطعام دون تملكه^(١٦١).

وقال ابن حزم : من كان فرضه الإطعام فإنه لا بد له من أن يطعمهم ويشبعهم ، من أي شيء أطعمهم ، وإن اختلف ، مثل إن يطعم بعضهم خبزاً ، وبعضهم تمراً ، وبعضهم ثريداً ، وبعضهم زبيباً ونحو ذلك ، ويجزئ في ذلك مد بدم النبي صلى الله عليه وسلم ، إن أعطاهم حباً أو دقيقاً أو تمراً أو زبيباً أو غير ذلك مما يؤكل ويأكل ، فإن أطعمهم طعاماً معمولاً فيجزئه ما أشبعهم أكلة واحدة ، أقل كان - أي من المد - أو أكثر^(١٦٢).

وبعد عرض أقوال الفقهاء أرى أن قول ابن حزم هو الأوفق والأقرب للنص؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم أطلق بقوله للأعرابي "فهل تجد إطعام ستين مسكيناً" ، ولم يحدد نوع الطعام وجنسه ومقداره ، وإنما أراد بإطلاقه سد خلة وحاجة ستين مسكيين.

الخاتمة :

بعد حمد الله وتوفيقه على تمام البحث فقد خلصنا إلى النتائج التالية :

١. إن رواية الترتيب أرجح من رواية التخيير ، لكثرة رواتها ، ولأنها تفيد مشاهدة القصة وحضورها . بينما رواية التخيير رويت بصيغة الإخبار .
٢. إن رواية الكفاراة على من أفترط مطلقاً ضعيفة وتكلم فيها أهل الحديث ، بخلاف الرواية الصريحة التي توجب الكفاراة على من جامع فقط .
٣. كفارة الجماع في نهار رمضان هي عقوبة تعبدية تشتمل على عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكين حقاً للله تعالى ستراً ومحواً لهذه الخطيبة .
٤. إن التتابع لا يقطعه ما كان خارجاً عن قدرة الإنسان واستطاعته ، أما ما كان باستطاعته فإنه يقطع التتابع .
٥. أما الإطعام فإن النص أطلق ولم يحدد نوع الطعام وجنسه ومقداره ، وإنما أراد سد خلة وحاجة ستين مسكيناً .
٦. جواز إطعام مسكين واحد ستين يوماً ، وإن كان الأفضل إطعام الستين مسكيناً .

الحواشی :

١. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦)، صحيح البخاري، مراجعة وضبط وفهرسة: محمد علي القطب، وهشام البخاري، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م (مجلد واحد) (٢٢٢/١) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، برقم (١٩٣٦ و ١٩٣٧)، وكتاب الربة وفضلها (٤٤٨/١)، باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت، برقم (٢٦٠٠)، وكتاب النفقات (٩٨٦/١)، باب نفقة المعاشر برقم (٥٣٦٨)، وكتاب الأدب (١٠٩٥/١) باب التبسم والضحك برقم (٦٠٨٧) والكتاب نفسه (١١٠٦/١)، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، برقم (٦١٦٤)، وفي كتاب كفارات الأيمان (١١٩٣/١ - ١١٩٤)، باب متى تجب الكفاره على الغني والفقير وقول الله تعالى قد فرض الله لكم تحلاة آيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم، برقم (٦٧٠٩) و باب من أعن المعاشر في الكفاره، برقم (١٢١٢/١ و ٦٧١١ و ٦٧١٠) وفي كتاب الحدود (١٢١٢/١)، باب من أصحاب ذنب دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه، برقم (٦٨٢٢).
٢. مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، بدون طبعة أو سنة نشر(٥ مجلدات). (٧٨١/٢) كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفاره الكبرى فيه...، برقم (١١١١).
٣. الترمذى: أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذى (ت ٢٧٩)، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٥ مجلدات (١٠٢/٣)، كتاب الصوم، باب الفطر في رمضان، برقم (٧٢٤).
٤. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون طبعة وسنة نشر، ٤ مجلدات (٣١٣/٢)، كتاب الصوم، باب كفاره من أتى أهله في رمضان، برقم (٢٣٩٢ و ٢٣٩٠).
٥. النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب - سوريا، الطبعة الثانية ١٩٨٦م، ٨ أجزاء. (٢١٢/٢) كتاب الصوم برقم (٣١١٦ و ٣١١٧ و ٣١١٨).

٦. ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (مجلدان) (١/٥٣٤، ٢/٥٣٥) كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفتر يوما من رمضان، برقم (١٦٧١).
٧. الشافعي: محمد بن إدريس المطلي (ت ٢٠٤)، السنن المأثورة، تحقيق: عبد المعطي قلعي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مجلد واحد. (١/٢٩٩، ٢/٢٩٢) حديث رقم (٢٩٢).
٨. أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي (ت ٢٤١)، مسنن أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة- مصر، ٦ مجلدات (٢/٢٠٨، ٢/٢٤١، ٢/٢٨١) الأحاديث أرقام (٤٤٩٦، ٦٨٨٧٢، ٧٢٨٨٧٧٧٧).
٩. الدارمي: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥)، تحقيق: فواز زمرلي، وخلد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، مجلدان، كتاب الصوم، (٢/١٩)، باب في الذي يقع على امرأته في شهر رمضان نهاراً، برقم (١٧١٦).
١٠. عبد الرزاق: بن همام أبو بكر الصناعي، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١١ جزء (٤/١٩٤)، كتاب الصيام، باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً، برقم (٥٧٤٧).
١١. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٢٥)، مصنف بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ٧ أجزاء، (٢/٣٤٨، ٣/٣٤٨) كتاب الصوم، ما قالوا فيه إذا وقع على امرأته في رمضان برقم (٦٧٨٦) و(٣/١١٠)، كتاب الأيمان والنذور والكافارات، باب من يفتر يوما من رمضان برقم (٦٧٥١).
١٢. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأنطاوط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ١٩٩٣م، ١٨ مجلداً. (٨/٢٩٣) كتاب الصيام، ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما أمر المجامع في شهر الصوم بصيام شهرين عند عدم القدرة على الرقة، وباطعام ستين مسكيناً عند عدم القدرة على الصوم، لا أنه يخير بين هذه الأشياء الثلاثة برقم (٣٥٢٤)، و(٨/٢٩٤) ذكر البيان بأن قول السائل الذي وصفناه وقعت على امرأتي أراد به في شهر رمضان برقم (٣٥٢٥)، و(٨/٢٩٥) ذكر البيان بأن المجامع في شهر رمضان إذا أراد الإطعام له أن يعطى ستين مسكيناً لكل مسكين ربع الصاع وهو المد برقم (٣٥٢٦) و(٨/٢٩٦) ذكر البيان صلى الله عليه وسلم أمر الواقع أهله في رمضان بالكفارة مع

- الاستغفار برقم (٣٥٢٧) و(٢٩٨/٨) ذكر البيان صلى الله عليه وسلم أمر هذا بالإطعام بعد ان عجز عن العتق وعن صيام شهرين متتابعين برقم (٣٥٢٩). ذكر البيان صلى الله عليه وسلم أمر هذا بالإطعام بعد ان عجز عن العتق وعن صيام شهرين متتابعين .^{١٣}
- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة - السعودية، ١٩٩٤م، ١٠ مجلدات. (٢٢١/٤) كتاب الصوم، باب كفاره من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم برقم (٧٨٢٩ و٧٨٣٠ و٧٨٣١)، و(٤/٢٢٤) باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة بوقوع وطئه في صوم رمضان وفيها دلالة على أن هذه قصة المظاهر فإن وطء المظاهر وقع ليلا في القمر برقم (٧٨٣٦ و٧٨٣٧)، وفي جماع أبواب الصيد (١٨٥/٥ - ١٨٦) باب تعديل صيام يوم بإطعام مسكين وذلك مد بمد النبي ﷺ برقم (٩٦٧٨ و٩٦٧٧)، وفي كتاب الرجعة (٣٩٣/٧) باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكيناً مدا من طعام بلده برقم (١٥٠٦٦) وفي كتاب (٥٤/١٠) باب الإطعام في كفارة اليمين بلا رقم ذكره في عنوان الباب مسندأ.^{١٤}
- الدارقطني: علي بن عمر البغدادي (ت٣٨٥)، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يمانى، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٩٦٦م، ٤ أجزاء (١٩٠/٢) كتاب الصيام باب القبلة للصائم برقم (٤٤٩) و(٥٠/٢) باب الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو عذر برقم (٢٤).^{١٥}
- عرق تمر: هو زبيل منسوخ من نسائج الخوص وكل شيء مضفور فهو عرق. (النهاية في غريب الحديث (٢١٩/٣)).^{١٦}
- المكتل والمكتلة: الزبيل الذي يحمل فيه التمر أو العنبر إلى الجرين، وقيل: المكتل شبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا، وفي حديث الظهار أنه أتى بمكتل من تمر هو بكسر الميم الزبيل الكبير كأن فيه كتلا من التمر أي قطعوا مجتمعة (لسان العرب ٥٨٣/١١).^{١٧}
- الحرّة: هي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها... والمدينة ما بين حرّتين عظيمتين (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٧٤/٤).^{١٨}
- اللفظ للبخاري، الصحيح (٣٢٢/١)، كتاب الصوم، باب باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، برقم (١٩٣٦) وجميع الطرق لم تخرج عن معنى هذا اللفظ تقريباً.

١٩. مالك: بن أنس بن مالك الأصبهني (ت ١٧٩)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة - مصر، بدون طبعة أو سنة نشر، مجلدان. (٢٩٦/١) كتاب الصيام، باب من أفتر في رمضان برقم (٦٥٧).
٢٠. صحيح مسلم ٧٨١/٢ كتاب الصوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه...، برقم (١١١١).
٢١. الشافعي: محمد بن إدريس المطبي، مسنن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون طبعة أو سنة نشر. (١٠٥/١).
٢٢. السنن، (٣١٣/٣) كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، برقم (٢٣٩٢).
٢٣. سنن الدارقطني، كتاب الصيام (٢٠٩/٢) باب الإفطار في رمضان لكتب أو رضاع أو عذر برقم (٢٢).
٢٤. السنن الكبرى (٤/٢٢٥) كتاب الصيام، باب روایة من روی هذا الحديث مطلقاً في الفطر دون التقيد بالجماع وبلفظ يوهم التخيير دون الترتيب برقم (٧٨٤١).
٢٥. أبو نعيم الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمدر (ت ٤٣٠)، المستخرج على صحيح مسلم، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م، ٤ أجزاء. (٣١٠/٣) كتاب الصوم، باب كفارة من جامع أهله في رمضان نهاراً، برقم (٢٥١٤).
٢٦. سنن أبي داود (٣١٣/٣)، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، برقم (٢٣٩٢).
٢٧. (١) السنن الكبرى (٢١٢/٢) كتاب الصيام، ما ينقض الصوم ما يجب على من جامع امرأته في شهر رمضان، برقم (٣١١٥).
٢٨. الريبع: بن حبيب بن عمر الأزدي، مسنن الريبع، تحقيق: محمد إدريس وزميله، دار الحكمة، بيروت - لبنان، ومكتبة الاستقامة، مسقط - سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. (١٢٩/١) برقم (٣١٦).
٢٩. الموطأ (٢٩٦/١) كتاب الصيام باب من أفتر في رمضان برقم (٦٥٧).
٣٠. صحيح ابن حبان (٢٩٠/٨ - ٢٩٢).
٣١. سنن الدارقطني (٢٠٩/٢).
٣٢. ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الخطيب، دار المعرفة، بيروت - لبنان ١٤٢٩هـ، ١٣ مجلد. (٤/١٦٧ - ١٦٨).

- .٣٣. الطحاوي: أحمد بن محمد، شرح معانى الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. (٦١/٢).
- .٣٤. فتح الباري (١٦٧ - ١٦٨).
- .٣٥. سنن الدارقطني ١٩١/٢ برقم (٥٣).
- .٣٦. انظر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨) سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤط وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ. (٤٣٨/٧)
- .٣٧. سنن الدارقطني ١٩١/٢.
- .٣٨. رواه عبد الرزاق في المصنف ٤/١٩٦ عن معمراً عن أيوب عن رجل به بنحوه، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٧/٢ برقم (٩٧٧٤)، و٣٤٧/٢ برقم (١٢٥٦٨) من طريق المطلب بن السائب بن أبي وداعة به بنحوه.
- .٣٩. مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٧/٢ برقم (٩٧٧٥).
- .٤٠. المصدر السابق نفسه برقم (٩٧٧٦).
- .٤١. المصدر السابق نفسه برقم (٩٧٧٧).
- .٤٢. المصدر السابق نفسه برقم (٩٧٧٨).
- .٤٣. المصدر السابق نفسه برقم (٩٧٨٠).
- .٤٤. المصدر السابق نفسه برقم (٩٧٨١).
- .٤٥. رواه مالك في الموطأ ١/٢٩٧ عن عطاء عن سعيد به، وابن ماجه في كتاب الصيام بباب كفاره من أفطر يوماً في رمضان برقم (١٦٧١) من طريق سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٧ برقم (٧٨٥١).
- .٤٦. انظر: مسنن الشافعي ١، ١٠٥/١، والأم ٩٨/٢.
- .٤٧. رواه مالك في الموطأ ١/٢٩٧.
- .٤٨. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الأزراعي، حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٥م. (١٩/٧).
- .٤٩. مسنن أحمد ٢/٢٠٨ مسنن عبد الله بن عمرو بن العاص.
- .٥٠. انظر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨) ميزان الاعتadal في نقد الرجال، تحقيق: محمد علي معاوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٥م. (٥/٣١٩ - ٣٢٠)، وسير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤط وزميله، مؤسسة الرسالة،

- بيروت- لبنان، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ. والمزي: أبو الحجاج يوسف بن ركي، تهذيب الكمال، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٠م.
- (٢٢/٦٨-٧١)، وابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدلاريس الرازي(ت ٣٢٧)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٩٥٢م. (٦٢٨/٦)، والشوكانى: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الجليل، بيروت- لبنان ١٩٧٣م، بدون طبعة.(٢٦٦)، وابن شاهين: عمر بن أحمد أبو حفص الوعاخط(ت ٣٨٥)، تاريخ أسماء الثقات، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت- دولة الكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٤م. (١٥١/١)، والنwoي: محى الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م. (٣٤٥/٢).
- .٥١ سنن الدارمي كتاب الطهارة برقم (١١٠٤).
- .٥٢ الموطأ١/٢٩٧، وأبو داود: سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥) المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ. (١٢٦/١) برقم (١٠٢٩)، والسنن الكبرى للبيهقي٤/٢٢٧ برقم (٧٨٥١).
- .٥٣ ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣)، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن علوي وزميله، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط- المغرب، بدون طبعة ١٣٨٧هـ. (١٠/٢١).
- .٥٤ التمهيد (١٠/٢١).
- .٥٥ البخاري: محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦) التاريخ الكبير، تحقيق: هاشم الندوى، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة أو سنة نشر. (٤٧٤/٦).
- .٥٦ السنن الكبرى٤/٢٢٧.
- .٥٧ السنن الكبرى٤/٢٢٧ برقم (٧٨٥٢).
- .٥٨ السنن الكبرى٤/٢٢٧.
- .٥٩ مسند الشافعى١/١٠٥.
- .٦٠ السنن الكبرى٤/٢٢٦ برقم (٧٨٤٤ و٧٨٤٥ و٧٨٤٦).
- .٦١ صحيح البخاري، كتاب الصيام (٣٣١/١) باب إذا جامع في رمضان.
- .٦٢ انظر: سنن البيهقي٤/٢٢٦ برقم (٧٨٤٨ و٧٨٤٩).
- .٦٣ المصدر السابق٤/٢٢٤ برقم (٧٨٣٧).

٦٤. محمد بن أحمد العيني، البناء في شرح الهدایة لأبی الحسن علی بن عبد الجلیل أبی بکر المرغینانی، دار الفکر، ط١، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠. أبوعبدالله محمد بن محمد المعروف بالخطاب، مواهب الجلیل ومعه التاج والإکلیل لأبی عبد الله محمد بن يوسف بن أبی القاسم الشهیر بالمواق، دار الفکر، ط٢، ١٩٧٨ هـ ١٣٩٨. محمد بن أبی العباس أبی حمزة الرملی، نهاية المحتاج، دار الفکر، بيروت، ط‌الأخیرة، ٤١٢ / ٢، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤، ١٩٩٩ هـ ١٤٠٥. عامر بن علي الشماخی، الإیضاح، وزارة التراث القومی العمانیة، ط٢، ١٩٩٦ هـ ١٤١٦، ١٣١ / ٣.
٦٥. المراجع السابقة.
٦٦. أبی محمد علي بن أبی سعید بن حزم، المحلی، دار الأفاق الجدیدة، بيروت، ٢٤٨ / ١٨٥. أبی القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن الحلی، شرائع الإسلام، دار الزهراء، بيروت، ط٢، ١٤١٢ هـ ١٩٩١، ٨/٢.
٦٧. انظر المسألة الثالثة من الدراسة الحديثة.
٦٨. انظر المسألة الأولى من الدراسة الحديثة.
٦٩. أبی محمد عبد الله بن أبی سعید بن قدامة، المغنی، مکتبة الكلیات الأزهریة، القاهرة، ٣ / ٢٤٩.
٧٠. أبی محمد عبد الله بن أبی سعید بن قدامة، المغنی، مکتبة الكلیات الأزهریة، القاهرة، ٣ / ١٢٠.
٧١. انظر ص١ من الدراسة الحديثة.
٧٢. الشیخ نظام، الفتاوی الهندیة، دار الجلیل، بيروت، ١٤١١ هـ ١٩٩١، ١ / ٢٠٥. أبی البرکات أبی الدردیر، الشرح الكبیر مع حاشیة الدسوقي لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفکر، ١ / ٥٢٧ و ٥٢٨. يحيی بن شرف النووی، منهاج الطالبین مع مفہی المحتاج لمحمد الخطیب الشربینی، دار الفکر، ١ / ٤٤٢. منصور بن یونس بن إدريس البھوتی، کشاف القناع، عالم الکتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣، ٢ / ٣٢٣ و ٣٢٤. أبی بکر أبی حمزة بن موسى الکندي، المصنف، وزارة التراث القومی العمانیة، ٧ / ١٤٣ و ١٤٦. الحلی، شرائع الإسلام، ٢ / ١٨٣.
٧٣. ابن حزم، المحلی، ٦ / ١٨٥.

٧٤. محمد الخرشي، شرح الخرشي، ومعه حاشية العدوى، للشيخ على العدوى، دار الفكر، ١٢٥٢. الرملى، نهاية المحتاج، ٣ / ١٩٩. أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملى، حاشية الشبراملى مع نهاية المحتاج، ٢ / ١٩٩. البهوتى، كشاف القناع، ٢ / ٣٢٤. الشماخى، الإيضاح، ٢ / ١٣١. الحلى، شرائع الإسلام، ٢ / ١٨.

٧٥. المرغينانى، الهدایة، ٢ / ٣٢٣.

٧٦. ابن حزم، المحلى، ٦ / ١٨٥.

٧٧. الرغينانى، الهدایة، ٣ / ٣٢٣.

٧٨. علاء الدين أبو الحسن علي بن علي بن سليمان المرادوى، الإنصال، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦، ٣ / ٣١٦.

٧٩. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١م / ٥٢٩. الخطاب، مواهب الجليل، ٢ / ٤٢٢.

٨٠. قدامة، المغنى، ٢ / ١٢٢. البهوتى، كشاف القناع، ٢ / ٣٢٤.

٨١. محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل، مكتبة الإرشاد، جدة ن ط٣، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥، ٣ / ٤٠٢.

٨٢. الحلى، شرائع الإسلام، ٢ / ١٩.

٨٣. المرغينانى، الهدایة، ٣ / ٣٣٤.

٨٤. الشريينى، مغنى المحتاج، ١ / ٤٤٣.

٨٥. المردوى، الإنصال، ١ / ٢٥٣.

٨٦. ابن قدامة، المغنى، ٣ / ٣١٦.

٨٧. الخرشي، شرح الخرشي، ١ / ٢٥٣.

٨٨. محمد بن علي الشوكانى، الدراري المضئية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٢١٠.

٨٩. محمد بن علي الشوكانى، الدراري المضئية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧، ص ١٧٣.

٩٠. المرغينانى، الهدایة، ٣ / ٣٣٤.

٩١. العدوى، حاشية العدوى، ١ / ٢٥٣.

٩٢. الشريينى، مغنى المحتاج، ١ / ٤٤٣.

٩٣. البهوتى، كشاف القناع، ٢ / ٣٢٦.

٩٤. الخرشي، شرح الخرشي، ١ / ٢٥٣.

٩٥. الشوكانى، الدراري المضئية، ص ١٧٣.

٩٦. المصنف، ٧ / ١٥١.

٩٧. الحاي، شرائع الإسلام، ٢ / ١٩.

٩٨. الخرشي، شرح الخرشي، ١ / ٢٥٣.

٩٩. العدوى، حاشية العدوى، ١ / ٢٥٣.

١٠٠. المrginani, Al-Hidayah, 2 / 323.

١٠١. ibn Qadama, Al-Mughni, 3 / 316.

١٠٢. al-Bahuti, Kashaf al-Qina' , 2 / 324.

١٠٣. al-Bahuti, Kashaf al-Qina' , 1 / 402.

١٠٤. al-Bahuti, Kashaf al-Qina' , 1 / 253.

١٠٥. al-Bahuti, Kashaf al-Qina' , 1 / 253.

١٠٦. al-Bahuti, Kashaf al-Qina' , 1 / 253.

١٠٧. al-Bahuti, Kashaf al-Qina' , 1 / 253.

١٠٨. al-Bahuti, Kashaf al-Qina' , 1 / 253.

١٠٩. al-Bahuti, Kashaf al-Qina' , 1 / 253.

١١٠. al-Bahuti, Kashaf al-Qina' , 1 / 253.

١١١. al-Bahuti, Kashaf al-Qina' , 1 / 253.

١١٢. al-Bahuti, Kashaf al-Qina' , 1 / 253.

١١٣. al-Bahuti, Kashaf al-Qina' , 1 / 253.

- .٨٧. ابن الهمام، فتح القدير، ٢ / ٢٦٣. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، دار قتبة، دمشق و بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م / ١٠. الشماخي، الإيضاح، ٢ / ١٣٤ و ١٣٣. الحلي، شرائع الإسلام، ٢ م. الشوكاني، الدراري المضئية، ص ١٧٣. العيني، البناية، ٢ / ٢٢٦ و ٢٢٧.
- .٨٨. النووي، منهاج الطالبين، ١ / ٤٤٣. البهوتى، كشاف القناع، ٢ / ٣٢٧.
- .٨٩. انظر المسألة الثانية من الدراسة الحديثة.
- .٩٠. انظر ص ١ من الدراسة الحديثة.
- .٩١. انظر المسألة الأولى من الدراسة الحديثة.
- .٩٢. انظر المسألة الأولى من الدراسة الحديثة.
- .٩٣. انظر المسألة الأولى من الدراسة الحديثة.
- .٩٤. ابن الهمام، فتح القدير، ٢ / ٢٦٢، ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠. الشربيني، مغني المحتاج، ١ / ٤٤٤. ابن قدامة، المغني، ٣ / ١٢٣. أطفیش، شرح النيل، ٣ / ٤٠١. الحلي، شرائع الإسلام، ٢ / ٣٢.
- .٩٥. الشربيني، مغني المحتاج، ١ / ٤٤٤. ابن قدامة، المغني، ٣ / ١٢٣. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١٠٩.
- .٩٦. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١٠٩.
- .٩٧. العيني، البناية، ٣ / ٣٢٤. الشربيني، مغني المحتاج، ١ / ٤٤٤. ابن قدامة، المغني، ٣ / ١٢٣.
- .٩٨. الكندي، المصنف، ٧ / ١٤٧. الشماхи، الإيضاح، ٣ / ١٣٢. سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٨، ١٩٨٧ هـ ١٤٠٧ / ٤١٤.
- .٩٩. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١٠٨. الحلي، شرائع الإسلام، ٢ / ٣٢.
- .١٠٠. المواق، التاج والإكليل، ٢ / ٤٣٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١ / ٥٣٠ و ٥٣١.
- .١٠١. محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار للحصকفي، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ / ٤٠١. الدردير، الشرح الكبير، ١ / ٥٢٧. الشربيني، مغني المحتاج، ١ / ٤٤٣.
- .١٠٢. ابن قدامة، المغني، ٣ / ١٢٤ و ١٢٥.

١٠٣. المرجع السابق.
١٠٤. البهوتى، كشاف القناع، ٢ م ٣٢٤ و ٣٢٥.
١٠٥. ابن عابدين، رد المختار، ٢ / ٤٠١ و ٤٠٥. الدردير، الشرح الكبير، ١ / ٥٢٧. البهوتى، كشاف القناع، ٢ / ٣٢٥.
١٠٦. ابن قدامة، المغنى، ٣ / ١٢٥.
١٠٧. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ١ / ٥٢٨. البهوتى، كشاف القناع، ٢ / ٣٢٥. النووى، روضة الطالبين، ٢ / ٣٧٥.
١٠٨. ابن عابدين، رد المختار، ٢ / ٤٠٤.
١٠٩. النووى، روضة الطالبين، ٢ / ٢٧٤ و ٣٧٥.
١١٠. العيني، البناء، ٣ / ٣٢١. الدردير، الشرح الكبير، ١ / ٥٢٧. الرملى، نهاية المحتاج، ٣ / ٢٠١.
١١١. ابن حزم، المحلى، ٦ / ١٦٤. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١١١. ابن قدامة، المغنى، ٣ / ١٢٤.
١١٢. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، ٨ / ٢٧٧. ح رقم ٢٧٠٩.
١١٣. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١١١. ابن قدامة، المغنى، ٣ / ١٢٤: المرداوى، الإنصال، ٣ / ٣١١.
١١٤. البهوتى، كشاف القناع، ٢ / ٣٢٤ و ٣٢٥. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١١١.
١١٥. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، ١٠٠ / ٢. الخرشى، شرح الخرشى، ١م ٢٥١. العدوى، حاشية العدوى، ١ / ٢٥٩. النووى، روضة الطالبين، ٢ / ٣٧٧.
١١٦. ابن قدامة، المغنى، ٣ / ١٢٦ و ١٢٧.
١١٧. سبق تحريره انظر هـ ١٠١.
١١٨. ابن عابدين، رد المختار، ٢ / ٤٠١. الخرشى، شرح الخرشى، ١ / ٢٥١. العدوى، حاشية العدوى، ١ / ٢٥٩. الشريينى، مغني المحتاج، ١ / ٤٤٣. ابن قدامة، المغنى، ٣ / ١٢٦.
١١٩. البهوتى، كشاف القناع، ٢ / ٣٢٥.

١٢٠. الكسانى، بداع الصنائع، ٢ / ١٠١ و ١٠٠. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، ١ / ١٩١ - ١٩٣ النوى، روضة الطالبين، ٢ / ٣٧٩. ابن قدامة، المغنى، ٣ / ١٢٥. ابن حزم، المحلي، ٦ / ١٩٧.
١٢١. مالك، المدونة، ١ / ١٩١ - ١٩٣. النوى، روضة الطالبين، ٢ / ٣٧٩. ابن قدامة، المغنى، ٣ / ١٢٥. المرداوى، الإنصاف، ٣٢٠ / ٢. ابن حزم، المحلي، ٦ / ١٩٧.
١٢٢. الكسانى بداع الصنائع، ٢ / ١٠١.
١٢٣. الدردير، الشرح الكبير، ١ / ٥١١. النوى، روضة الطالبين، ٢ / ٢٧٨. المرداوى، الإنصاف، ٣١٨ / ٣.
١٢٤. الكسانى، بداع الصنائع، ٢ / ٨٠ و ٨١.
١٢٥. ابن قدامة، المغنى، ٣ / ١٣٢. المرداوى، الإنصاف، ٣ / ٣٢٣. الشرييني، مغني المحاج، ١ / ٤٤٥.
١٢٦. ابن الهمام، فتح القدير، ٢ / ٢٦٤ و ٢٦٥. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١٠٥ - ١٠٧. النوى، روضة الطالبين، ٢ / ٣٨٠. ابن قدامة، المغنى، ٣ / ١٣٢. ابن حزم، المحلي، ٦ / ٢٠٣.
١٢٧. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١٠٧.
١٢٨. الكسانى، بداع الصنائع، ٢ / ١٠١. ابن عبد البر، ١٠ / ١١٠. العدوى، حاشية العدوى، ١ / ٢٥٤. الشرييني، مغني المحاج، ١ / ٤٤٤. ابن قدامة ن الغنى، ٣ / ١٣٢. أبو بكر الكندى، المصنف، ٧ / ١٤٧. الحلى، شرائع الإسلام، ٢ / ٣٠. محمد خالد منصور، التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧، ص ١٠٨.
١٢٩. الكسانى، بداع الصنائع، ٢ / ١٠١. ابن الهمام، فتح القدير، ٢ / ٢٦١.
١٣٠. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١١٠. العدوى، حاشية العدوى، ١ / ٢٥٤. الشرييني، مغني المحاج، ١ / ٤٤٤. ابن قدامة، المغنى، ٣ / ١٣٣.
١٣١. المراجع السابقة. محمد منصور، التداخل، ص ١١٠.
١٣٢. الكسانى، بداع الصنائع، ٢ / ١٠١. ابن الهمام، فتح القدير، ٢ / ٢٦١. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١١٠. الشرييني، مغني المحاج، ١ / ٤٤٤. ابن قدامة، المغنى، ٣ / ١٣٢.
١٣٣. ابن قدامة، المغنى، ٣ / ١٣٣.
١٣٤. ابن الهمام، فتح القدير، ٢ / ٢٦٥. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١١٥. النوى، منهاج الطالبين، ١ / ٤٤٣. ابن قدامة، المغنى، ٣ / ١٢٥.

١٣٥. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ن دار صادر، بيروت، باب الراء فصل الكاف، ٥ / ١٤٨ و ١٤٩.
١٣٦. عبد الكريم زيدان، المفصل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ ١٩٩٤ م، ٢ / ٧٩.
١٣٧. ابن الهمام، فتح القدير، ٢ / ٢٦٤. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ٩٦ و ٩٧. النووي، منهاج الطالبين، ١ / ٤٤٤. ابن قدامة، المغني، ٣م ١٢٧. الشماخي، الإيضاح، ٣ / ١٣١. الحلي، شرائع الإسلام، ٢ / ٢٠. ابن حزم، المحلي، ٦ / ١٩٧. وانظر .
١٣٨. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ١٠١ و ١٠٢.
١٣٩. ابن الهمام، فتح القدير، ٢ / ٢٦٤. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ٩٨. الشرييني، مغني المحتاج، ١ / ٤٤٤. ابن قدامة، المغني، ٣ / ١٢٧. ابن حزم، المحلي، ٦ / ١٩٧.
١٤٠. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ٩٦-٩١. ابن قدامة، المغني، ٣ / ١٢٧. الشماخي، الإيضاح، ٣ / ١٣١.
١٤١. انظر المسألة الأولى من الدراسة الحديثة.
١٤٢. الكسانى، بدائع الصنائع، ٢ / ٩٩. الدردير، الشرح الكبير، ١م ٥٣٠. السرييني، مغني المحتاج، ١ / ٤٤٤. ابن مفلح، الفروع، ٣ / ٨٦. محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ٤ / ٤٢١٥ ز ابن حزم، المحلي، ٦ / ١٩٧. الحلي، شرائع الإسلام، ٢ / ٢٠.
١٤٣. ابن عابدين، رد المختار، ٢ / ٤١٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢ / ٤٥٢. الشرييني، مغني المحتاج، ٣ / ٣٦٥. ابن قدامة، المغني، ٧ / ٣٦٥. ابن حزم، المحلي، ٦ / ٢٠٠ ز
١٤٤. المرلجم السابقة.
١٤٥. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢ / ٢٥٤.
١٤٦. ابن عابدين، رد المختار، ٢ / ٤١٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢ / ٤٥١. الشرييني، مغني المحتاج، ٣ / ٢٦٥. ابن قدامة، المغني، ٧ / ٣٦٦. ابن حزم، المحلي، ٦ / ٢٠٠.
١٤٧. ابن قدامة، المغني، ٧ / ٣٦٦.
١٤٨. ابن عابدين، رد المختار، ٢ / ٤١٢ ز الشرييني، مغني المحتاج، ٢ / ٣٦٥.
١٤٩. ابن عابدين، رد المختار، ٢ / ٤٥١. الشرييني، مغني المحتاج، ٣ / ٣٦٥. ابن قدامة، المغني، ٧ / ٣٦٦ و ٣٦٥.

-
١٥٠. الكسانى، بداع الصنائع، ٢ / ٩٧. العيني، البتاية، ٣ / ٣٢٦. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ٩٨—١٠٠.
 ١٥١. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ٩٨. الشربينى، مغنى المحتاج، ١ / ٤٤٤.
 ١٥٢. الشربينى، مغنى المحتاج، ١ / ٤٤٤.
 ١٥٣. ابن عبد البر، الاستذكار، ١٠ / ٩٨ و ٩٩.
 ١٥٤. الدردير، الشرح الكبير، ٢ / ١٣٢ و ١٣٣. الشربينى، مغنى المحتاج، ٣ / ٣٦٦. ابن قدامة، المغنى، ٢ / ١٣٠ و ١٣٣.
 ١٥٥. زيدان، المفصل، ٢ / ٨١—٨٣.
 ١٥٦. النووى، منهاج الطالبين، ٣ / ٣٦٦. ابن قدامة المغنى، ٧ / ٣٦١. الموسوعة الفقهية، ٣٥ / ١٠٤.
 ١٥٧. الكسانى، ٥ / ١٠٤، الدردير، الشرح الكبير، ٢ / ٤٥٤. الشربينى، مغنى المحتاج، ٣ / ٣٦٦. ابن قدامة، المغنى، ٧ / ٣٧٦.
 ١٥٨. الكسانى، ٥ / ١٠٣ و ١٠٤. الشربينى، مغنى المحتاج، ٣ / ٣٦٦.
 ١٥٩. المرجع السابق، ٥ / ١٠١ و ١٠٢.
 ١٦٠. الدردير، الشرح الكبير، ١ / ٥٣٠. الشربينى، مغنى المحتاج، ٣ / ٣٦٦. ابن قدامة، المغنى، ٣ / ١٣٠ و ١٣١.. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ط١، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥، ٣٥ / ١٠١—١٠٣.
 ١٦١. الكسانى، يداع الصنائع، ٥ / ١٠٢ و ١٠٣.
 ١٦٢. ابن حزم، المحلي، ٦ / ٢٠١.
-

Intercourse Expiation With One's Wife During the Day in the Month of Ramadhan Tradition Jurisprudence Study

Mohammad Misleh Al -Zoubi & Ahmad Al-Smadi
Al-Albayt University, Jordan

Abstract :

This research studies the reason which made fasting null and void by having sex relation with one's wife during the day in month of Ramadhan

From this study it becomes clear that the version of the hadeeth which puts the expiation is more stronger than the version which gives the option or choice. Also this expiation is made for the one who has the intercourse and not for the one who breaks it by other sessions.

This expiation adoration penalty comprises the freeing of a slave, and if the person is not able to, then he has to fast sixty consecutive days, and if the person is not able to, then he has to feed sixty poor persons.

This penalty is rightful for Allah in order to wipe off the sin.

This consecutive fasting will be broken if the person does something within his ability, and nothing will break it if something happened beyond his ability and regarding the feeding of the poor is intended to fulfill the need of the poor, it is allowed to feed one poor person for sixty days or to feed sixty poor persons for one day, which is preferable.